

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة
رقم القيد	١٦٨
IFC code	٦٧٠٠٠١٦٨

قرار رقم (٣٣٣١) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص الفقرات (٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) والفقرة (ج) من المادة (٢/١٥) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) والمادة (٢٨) من الباب الرابع (في إدارة الصندوق) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣) :

هـ) أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :

٣) بدل المخاطر في ٢٠٢٦/٧/١ وفقاً للمقرر على ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

٤) الأجر الإضافي :

الأجر الإضافي في ٢٠٢٦/٧/١ وفقاً للمقرر على ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :

الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور السارية في ٢٠٢٦/٧/١ (بما يشمل العلاوة الخاصة بنسبة ١٥% لسنة ٢٠٢٦) ويضاف إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٥) أحكام انتقالية :

في حساب الميزة عن الزيادات المقرر إضافتها للأجر الأساسي في ٢٠٢٦/٧/١، تُحسب الميزة المستحقة عن التعديلات على الأجر بشرط سداد ستة أشهر اشتراكات.

الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

٢) حصة المخابرات العامة :

ج) خمسين مليون جنيه موارد سنوية لمدة سنتين على الأقل .

الباب الرابع : (في إدارة الصندوق)

مادة (٢٨) :

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وتتحمل

رئيس الهيئة

المخاطر العامة المصروفات الادارية للصندوق واستثناء من ذلك يجوز أن يتحمل الصندوق ببعض الاعتمادات التي لا يتيسر صرفها من المخاطر العامة ويحد أقصى ٣% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣): ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا على الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام